

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة .
ولنصوص الشافعي وأصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر .
ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون
الطعام مما يؤتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخاري .
بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي (ومدافعة حدث
(من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط
الصلاة .

فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو
لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه .
بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (و)
خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أي بالخائف (إعرار يعسر) عليه (إثباته)
بخلاف الموسر بما يفى بما عليه .
والمعسر القادر على الإثبات بيينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو
المراد هنا .

وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف
وتعزير □ تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو
بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقه وشرب وزنا إذا بلغت الإمام .
أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجب كبيرة
والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقه .
قال الأذري والإشكال أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم ()
وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتر العورة لأنه عليه مشقة في خروجه .
كذلك .

أما إذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة فقط ليس بعذر .
وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع أنه
يعذر إذا لم يعتد ذلك (وأكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي (تعسر إزالته) كبصل وثوم
لخبر الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا .
وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو دم زاد البخاري قال جابر ما

أراه يعني إلا نيئه بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو
غير نحو قريب (بلا متعهد) له لتضرره بغيته عنه (أو) بمتعهد و (كان) المريض (نحو
قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضرا)